# قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٣

## بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ٦٠٠٠٦١٧٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستون ألفا وستة ملايين ومائة وثمانية وسبعون ألف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٥٤٦٣٥٨٣٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة وخمسون ألفا وستمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه ) .

**( المادة الثانية )**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم ( ١ ) كما يلى :

**أولا ـ الاستخدامات الجارية :**

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة وأربعون ألفا وثمانمائة واثنان وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول : الأجور بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أحد عشر ألفا وستمائة مليون جنيه ) .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وثلاثون ألفا ومائتان واثنان وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه ) .

**ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ١٣١٤٣٢٣٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا ومائة وثلاثة وأربعون مليونا ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه ) موزعا على البابين التاليين :

( ا ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٩٩٢٦٢٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة آلاف وتسعمائة واثنان وتسعون مليونا وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه ) .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧١٥٠٦٠٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة آلاف ومائة وخمسون مليونا وستمائة وستة آلاف جنيه ) .

**( المادة الثالثة )**

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم ( ١ ) كما يلى :

**اولا ــ الايرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ بمبلغ ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة وأربعون ألفا ومائتان وتسعة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( ا ) جملة الباب الأول : الإيرادات السيادية بمبلغ ٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنان وثلاثون ألفا ومائتان وخمسة وسبعون مليونا وخمسمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه ) .

(ب) جملة الباب الثانى : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة عشر ألفا وأربعة مليون ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه ) .

**ثانيا : الايرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٥٣٥٦١٣٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون مليونا ومائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٠٤٨١٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وثمانية وأربعون مليونا ومائة وخمسة آلاف جنيه ) منه مبلغ ١٤٢٧٤٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألف واربعمائة وسبعة وعشرون مليونا وأربعمائة وأربعون ألف جنيه ) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألفان وستمائة وعشرون مليونا وستمائة وخمسة وستون ألف جنيه ) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم ( ١ ) .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٠٨٠٣٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألف وثلاثمائة وثمانية مليونا وثلاثة وثلاثون ألف جنيه ) منه مبلغ ٥٣٣٠٣٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثة وثلاثون ألف جنيه ) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ، ومبلغ ٧٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه ) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم ( ١ ) .

**( المادة الرابعة )**

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بفائض قدره ٢٤١٦٧٥٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألفان وأربعمائة وستة عشر مليونا وسبعمائة واثنان وخمسون ألف جنيه ) .

وقدر الفوق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بعجز قدره ٧٧٨٧٠٩٧٠٠٠جنيه ( فقط وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة وثمانون مليونا وسبعة وتسعون ألف جنيه ) منه مبلغ ٤٠٣٢١٥٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أربعة آلاف واثنان وثلاثون مليونا ومائة وستة وخمسون ألف جنيه ) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٣٧٥٤٩٤١٠٠٠جنيه( فقط وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وخمسون مليونا وتسعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

**( المادة الخامسة )**

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٣٠٠٧٣٢٤٦٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا وسبعة ملايين ومائتان وأربعة وعشرون ألفا وستمائة جنيه ) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم ( ٢ ) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ١٣٣٨١٨٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا ومائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) ويمول بإذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى .

**( المادة السادسة )**

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة السابعة )**

لوزير المالية " أو من يفوضه "إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

( المـادة الثامنة )

لوزير المـالية إصدار إذون وسنـدات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

( ا ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

( ج ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

( د ) لمواجهة متطلبات الإصلاح المـالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ماتقدم .

( المـادة التاسعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

( المـادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
( الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك

## جدول رقم ( ١ )

### إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤

| | الجهاز الإدارى | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| أولا — الموازنة الجارية | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| (١) الاستخدامات الجارية : | | | | | |
| الباب الاول — الأجور ... ... ... ... ... | ٤٥١٨٧٩٧٠٠٠ | ٥٤٣٣٥٩٨٠٠٠ | ١٦٤٧٦٠٥٠٠٠ | ١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠ |
| الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية | ٣٣٠١٩٦٧٩٠٠٠ | ١٠٦٤٦٥٣٠٠٠ | ١١٧٨٦١١٠٠٠ | ٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ... ... | ٣٧٥٣٨٤٧٦٠٠٠ | ٦٤٩٨٢٥١٠٠٠ | ٢٨٢٦٢١٦٠٠٠ | ٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠ |
| (ب) الإيرادات الجارية : | | | | | |
| الباب الأول — الإيرادات السيادية ... ... ... | ٣١٢٤٦٢٠٠٠٠٠ | ٩٩٧٢٦٧٠٠٠ | ٣٢٠٨١٠٠٠ | ٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠ | ٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠ |
| الباب الثانى — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية | ١٥٥٢٤٧٤٢٦٠٠ | ٨٢٨١٤٧٠٠٠ | ٦٥١٢٥٧٤٠٠ | ١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠ | ١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الجارية ... ... | ٤٦٧٧٠٩٤٢٦٠٠ | ١٨٢٥٤١٤٠٠٠ | ٦٨٣٣٣٨٤٠٠ | ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ | ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ |
| | (٠) | (—) | (—) | (٠) | |
| الفرق الجارى ( فائض / عجز ) ... ... ... ... | ٩٢٣٣٢٤٦٦٦٠٠ | ٤٦٧٢٨٣٧٠٠٠ | ٢١٤٢٨٧٧٦٠٠ | ٢٤١٦٧٥٢٠٠٠ | ٢٦٣١٩١٦٠٠٠ |
| ثانيا — الموازنة الرأسمالية | | | | | |
| ١ — الاستثمارات : | | | | (*) | |
| الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية ... | ٣١٣٥٩٦٣٠٠٠ | ٤٣٣١٣٧٠٠٠ | ٢٤٢٤٥٢٩٠٠٠ | ٥٩٩٢٦٢٩٠٠٠ | ٥٣٥٣٠٨٩٠٠٠ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :** | | | | | |
| الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .. | ٦٦٧٥٩٥٠٠٠ | ٨٠٧٠٣٠٠٠ | ٦٧٩١٤٢٠٠٠ | ١٤٢٧٤٤٠٠٠٠ | ١٣٣٧٥٧٩٠٠٠ |
| الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية .. | ٣٠٨٤١٤٠٠٠ | — | ٢٢٤٦١٩٠٠٠ | ٥٣٣٠٣٣٠٠٠ | ٤٨١٤١٧٠٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الرأسمالية .. .. | ٩٧٦٠٠٩٠٠٠ | ٨٠٧٠٣٠٠٠ | ٩٠٣٧٦١٠٠٠ | ١٩٦٠٤٧٣٠٠٠ | ١٨١٨٩٩٦٠٠٠ |
| | (—) | (—) | (—) | (—) | (—) |
| الفرق فى تمويل الاستثمارات .. .. | ٢١٥٩٩٥٤٠٠٠ | ٣٥١٤٣٤٠٠٠ | ١٥٢٠٧٦٨٠٠٠ | ٤٠٣٢١٥٦٠٠٠ | ٣٥٣٤٠٩٣٠٠٠ |
| ٢ — التحويلات الرأسمالية : | | | | | |
| الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية .. .. .. | ٦٧٤٧٩٢٣٥٠٠ | ٩٨٠٨٠٠٠٠ | ٣٠٤٦٠٢٥٠٠ | ٧١٥٠٦٠٦٠٠٠ | ٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ |
| **الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :** | | | | | |
| الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .. | ٢٤٨٦١٧٢٥٠٠ | ٦٣٤١٣٠٠٠ | ٧١٠٧٩٥٠٠ | ٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠ | ٢٣٢١٠٥٩٧٠٠ |
| الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية | ٧٧٥٠٠٠٠٠٠ | — | — | ٧٧٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الرأسمالية .. .. | ٣٢٦١١٧٢٥٠٠ | ٦٣٤١٣٠٠٠ | ٧١٠٧٩٥٠٠ | ٣٣٩٥٦٦٥٠٠٠ | ٢٨٤٦٠٥٩٧٠٠٠ |
| | (—) | (—) | (—) | (—) | (—) |
| الفرق فى تمويل التحويلات .. .. | ٣٤٨٦٧٥١٠٠٠ | ٣٤٦٦٧٠٠٠ | ٢٣٣٥٢٣٠٠٠ | ٣٧٥٤٩٤١٠٠٠ | ٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠ |

(*) بخلاف ماهو مخصص بخطة السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ كاستثمارات للهيئات الاقتصادية بمبلغ ٥٢٩٣٠٥٦٠٠٠ جنيه والبنك المركزى المصرى بمبلغ ١١٢٥٠٠٠٠ جنيه وبنك الاستثمار القومى بمبلغ ٣٠٦٥٠٠٠ جنيه ، وذلك كله بخلاف ما هو مخصص للوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

جدول رقم (٢)

## موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ | الإيرادات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| (أ) تمويل العجز الجارى : | | | (أ) الفائض الجارى : | | |
| إعانة سيادية جارية لإدارة المحلية | ٤٦٧٢٨٣٧٠٠٠ | ٣٨٤٢٤٠٧٠٠٠ | فائض الجهاز الإدارى ... ... | ٩٢٣٢٤٦٦٦٠٠ | ٨٢٩٩٤٥٢٦٠٠ |
| إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية | ٢١٦٢٦٩٤٦٠٠ | ١٨٥٢٠٢٣٦٠٠ | فائض هيئات خدمية ... ... | ١٩٨١٧٠٠٠ | ٢٦٨٩٤٠٠٠ |
| جملة ... ... | ٦٨٣٥٥٣١٦٠٠ | ٥٦٩٤٤٣٠٦٠٠ | جملة ... ... | ٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠ | ٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠ |
| صافى فائض الموازنة الجارية ... | ٢٤١٦٧٥٢٠٠٠ | ٢٦٣١٩١٦٠٠٠ | صافى عجز الموازنة الجارية | — | — |
| جملة (أ) ... ... | ٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠ | ٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠ | جملة (أ) ... ... | ٩٢٥٢٢٨٣٦٠٠ | ٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| (ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية : | | | |
| إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى | ٣٤٨٦٧٥١٠٠٠ | ٤٦٨٨٨٢٠٧٠٠ | |
| إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية | ٣٤٦٦٧٠٠٠ | ٣٥٣٩٢٠٠٠ | |
| إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية ... ... ... ... | ٢٣٣٥٢٣٠٠٠ | ٢٠٦٣٢٣٣٠٠ | |
| جملة (ب) ... ... | ٣٧٥٤٩٤١٠٠٠ | ٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠ | |
| إجمالى ... ... | ١٣٠٠٧٢٢٤٦٠٠ | ١٣٢٥٦٨٨٢٦٠٠ | |
| (ب) الموارد التمويلية : | | | |
| صافى فائض الموازنة الجارية ... | ٢٤١٦٧٥٢٠٠٠ | | ٢٦٣١٩١٦٠٠٠ |
| العجز الصافى ويمول بإذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى ... ... ... ... ... | ١٣٣٨١٨٩٠٠٠ | | ٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠ |
| جملة (ب) ... ... | ٣٧٥٤٩٤١٠٠٠ | | ٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠ |
| إجمالى ... ... | ١٣٠٠٧٢٢٤٦٠٠ | | ١٣٢٥٦٨٨٢٦٠٠ |

وتوضح الجداول الملحقة بهذه الموازنة البيانات التالية :

ملحق رقم (١) نتائج الموازنة العامة شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية والبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى .

ملحق رقم (٢) نتائج الموازنة الجارية .

ملحق رقم (٣) نتائج الموازنة الاستثمارية شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية والبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى .

ملحق رقم (٤) نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية .

# نتائج الموازنة العامة

## ( شاملة استثمارات الهيئات الاقتصادية وبعض الأجهزة الأخرى )

ملحق رقم (١)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ | مصادر التمويل | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| **الاستخدامات الجارية :** | | | **الإيرادات الجارية :** | | |
| الأجور ... ... ... ... ... | ١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠ | الإيرادات السيادية ... ... ... | ٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠ | ٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠ |
| النفقات الجارية ... ... ... ... | ٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠ | الإيرادات الجارية ... ... ... | ١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠ | ١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠ |
| جملة ... ... | ٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠ | جملة ... ... | ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ | ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ |
| **الاستخدامات الرأسمالية :** | | | **الإيرادات الرأسمالية :** | | |
| الاستثمارات ... ... ... ... | ١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | الإيرادات المتاحة للاستثمارات | ٤٤٣٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٦٧٩٣٥٣٠٠٠ |
| التحويلات الرأسمالية ... ... | ٧١٥٠٦٠٦٠٠٠ | ٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ | الإيرادات المتاحة للتحويلات | ٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠ | ٢٣٢١٠٥٩٧٠٠ |
| جملة ... ... | ١٨٤٥٠٦٠٦٠٠٠ | ١٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ | جملة ... ... | ٧٠٥٠٦٦٥٠٠٠ | ٦٠٠٠٤١٢٧٠٠ |
| | | | جملة الإيرادات المتاحة ... ... | ٥٦٣٣٠٣٦٠٠٠٠ | ٥٣٣٨٩١٤٦٧٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| العجز الكلى ومصادر تمويله: | | | |
| (أ) تمويل الاستثمارات : | | | |
| أوعية ادخارية ... ... ... ... | | ٥٠٨٢٠٤٤٠٠٠ | ٤٥٤٤٠٠٧٠٠٠ |
| قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية ... ... ... | | ١٧٥٦٠٥١٠٠٠ | ١٧١٢١٥٠٠٠٠ |
| مصادر أخرى ... ... ... ... | | ٣١٩٠٥٠٠٠ | ٦٤٤٩٠٠٠٠ |
| جملة ... ... | | ٦٨٧٠٠٠٠٠٠٠ | ٦٢٢٠٦٤٧٠٠٠ |
| (ب) تمويل التحويلات : | | | |
| قروض خارجية ... ... ... | | ٧٧٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| (ج) العجز الصافى ويمول بإذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى ... ... ... ... ... | | ١٣٣٨١٨٩٠٠٠ | ٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠ |
| جملة العجز الكلى ومصادر تمويله ... ... ... ... ... | | ٨٩٨٣١٨٩٠٠٠ | ٩١٤٤٢٦٧٠٠٠ |
| إجمالى الإيرادات ... | | ٦٥٣١٣٥٤٩٠٠٠ | ٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠ |
| إجمالى الاستخدامات ... ... | ٦٥٣١٣٥٤٩٠٠٠ | ٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠ | |

ملحق رقم ( ٢ )

## موازنة الخزانة العامة
## ( نتائج الموازنة الجارية )

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ | الإيرادات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| الاستخدامات الجارية : | | | مصادر تمويل الاستخدامات الجارية | | |
| | | | الإيرادات السيادية : | | |
| الأجور ... ... ... ... ... | ١١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠ | الضرائب العامة ... ... ... ... | ١٤٩٣٦٩٠٠٠٠٠ | ١٣٢٥٩٤٠٠٠٠٠ |
| النفقات الجارية : | | | الجمارك ... ... ... ... ... | ٦٠٧٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٩٣٢٣٠٠٠٠٠ |
| الدعم ... ... ... ... ... ... | ٣٦٤١٠٠٠٠٠٠ | ٣٨٨٠٣٠٠٠٠٠ | الضرائب العامة على المبيعات والخدمات ... ... ... ... | ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٧٤٢٨٢٠٠٠٠٠ |
| ف.م ... ... ... ... ... ... | ٥٤١٧١٨٨٠٠٠ | ٤٥٥٩٨٠٠٠٠٠ | إيرادات سيادية أخرى ... ... | ٣٢٦٨٦٤٨٠٠٠ | ٢٧٠٧٩٠٧٠٠٠ |
| فوائد ومصروفات الدين العام المحلى ... ... ... ... ... | ١١٧٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٢٨٥٢٠٠٠٠٠٠ | جملة الإيرادات السيادية ... ... | ٣٢٢٧٥٥٤٨٠٠٠ | ٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠ |
| فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى ... ... ... ... | ٤٨٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٢٧٤١٠٠٠٠٠ | الإيرادات الجارية : | | |
| أعباء المعاشات ... ... ... ... | ٣٨٦٤١٤٦٠٠٠ | ٣٣٧٧٧٢٠٠٠٠ | فائض البترول ... ... ... ... | ٤٧٥٣٣٠٠٠٠٠ | ٤٣٣٠٢٧٠٠٠٠ |
| المستلزمات السلعية والخدمية | ٢١٧٩٤٥٣٩٩٠ | ١٨٧٤٣٩٧٨٥٠ | فائض قناة السويس ... ... ... | ٣٠٩١٠٠٠٠٠٠ | ٣١١٥٥٥٧٠٠٠ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| النفقات الجارية المتنوعة ... ... | ٣٦١١١٥٥٠١٠ | ٢٩٥٨٥٠٠١٥٠ | فائض الهيئات الاقتصادية الاخرى | ٢٣٦٢٩٣٠٠٠ | ٢٥١٦٢٨٠٠٠ |
| جملة النفقات الجارية ... ... | ٣٥٢٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠ | فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام ... ... ... ... | ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| | | | فائض البنك المركزى ... ... ... | ٦٣٦٥٠٠٠٠٠ | ٤٤٤٢٧٥٠٠٠٠ |
| | | | إيرادات جارية أخرى ... ... ... | ٧٣٨٧٠٥٤٠٠٠ | ٥١٢٠٧٢٢٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ... | ٤٦٨٦٢٩٤٣٠٠٠ | ٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠ | جملة الإيرادات الجارية ... ... | ١٧٠٠٤١٤٧٠٠٠ | ١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠ |
| الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات) | ٢٤١٦٧٥٢٠٠٠ | ٢٦٣١٩١٦٠٠٠ | جملة الإيرادات ... ... | ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ | ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ |
| | | | العجز الجارى ... ... ... ... | — | — |
| الإجمالى ... ... | ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ | ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ | الإجمالى ... ... | ٤٩٢٧٩٦٩٥٠٠٠ | ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ |

## موازنة الخزانة العامة

( نتائج الموازنة الاستثمارية )

ملحق رقم (٣)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ | الإيرادات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| الاستثمارات : | | | | | |
| الجهاز الإدارى ... ... ... ... | ٣١٣٥٩٦٣٠٠٠ | ٢٧١٠٣٩٥٠٠٠ | (أ) الموارد المتاحة : | | |
| الإدارة المحلية ... ... ... ... | ٤٣٢١٣٧٠٠٠ | ٣٨٤٤٥٠٠٠٠ | من الاحتياطيات والمخصصات | ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٣٢٦٠١٠٠٠٠ |
| الهيئات الخدمية ... ... ... ... | ٢٤٢٤٥٢٩٠٠٠ | ٢٢٥٨٢٤٤٠٠٠ | من صافى الأقساط والفوائد ... | ١٤٨٩٧٢٢٠٠٠ | ١١٨٤٠٠٣٠٠٠ |
| الهيئات الاقتصادية ... ... | ٥٢٩٣٠٥٦٠٠٠ | ٤٦٣٢٧٨١٠٠٠ | منح خارجية ومحلية ... ... ... | ١٤٤٠٢٧٨٠٠٠ | ١١٦٩٣٤٠٠٠٠ |
| البنك المركزى ... ... ... ... | ١١٢٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠ | | | |
| بنك الاستثمار القومى ... ... | ٣٠٦٥٠٠٠ | ٤١٣٠٠٠٠ | | | |
| جملة ... ... | ١١٣٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | جملة الموارد المتاحة للاستثمارات | ٤٤٣٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٦٧٩٣٥٣٠٠٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| (ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله : | | | | |
| الأوعية الادخارية : | | | | |
| المتاح من التأمين والمعاشات ... | ٢٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠ | | ٢٤١٥٠٠٠٠٠٠٠ | |
| « « التأمينات الاجتماعية | ٢٧٧٧٠٤٤٠٠٠ | | ٢٠٩٧١١٥٠٠٠ | |
| الا٥./سندات حكومية ... ... | — | | ٣١٨٩٢٠٠٠ | |
| جملة الأوعية الادخارية ... ... | ٥٠٨٢٠٤٤٠٠٠ | | ٤٥٤٤٠٠٧٠٠٠ | |
| قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية ... ... ... ... | ١٧٥٦٠٥١٠٠٠ | | ١٧١٢١٥٠٠٠٠ | |
| قروض من مصادر أخرى ... | ٣١٩٠٥٠٠٠ | | ٦٤٤٩٠٠٠٠ | |
| جملة التمويل المحلى والخارجى | ٦٨٧٠٠٠٠٠٠٠ | | ٦٣٢٠٦٤٧٠٠٠ | |
| جملة التمويل ... ... ... ... | ١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | |
| جملة الاستثمارات ... ... | ١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | | |

## موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

| الاستخدامات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ | الإيرادات | مشروع موازنة ١٩٩٤/٩٣ | موازنة ١٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | جنيه |
| التحويلات الرأسمالية : | | | مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية : | | |
| التزامات الدين العام المحلى ... | ١٧٩١٠٠٠٠٠٠ | ١٧٥٧٨٠٠٠٠٠ | (أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات : | | |
| التزامات الدين العام الخارجى | ٢٨١٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٩٠٩٧٠٠٠٠٠ | الموارد الذاتية المتاحة ... ... | ١٧٢٠٦٦٥٠٠٠ | ١٦٢١٠٥٩٧٠٠ |
| تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية ... ... ... | — | ٤٦٣٨٨٦٠٠٠ | منح خارجية ... ... ... ... | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| | | | مبيعات الأصول ... ... ... | ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية ... ... ... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٤٢٤٤٣٠٠٠ | جملة (أ) ... ... | ٢٦٢٠٦٦٥٠٠٠ | ٢٣٢١٠٥٩٧٠٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| التزامات رأسمالية متنوعة ... ... | ١٥٤٩٦٠٦٠٠٠ | ١٤٠٢٧٦٦٧٠٠ | | |
| إصلاح الهياكل التمويلية ... | — | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | | |
| | | | (ب) العجز الكلى ومصادر تمويله : | |
| | | | قروض خارجية ... ... ... ... | ٧٧٥٠٠٠٠٠٠ |
| | | | العجز الصافى ... ... ... ... | ٣٧٥٤٩٤١٠٠٠ |
| | | | جملة تمويل العجز الكلى ... ... | ٤٥٢٩٩٤١٠٠٠ |
| إجمالى ... ... | ٧١٥٠٦٠٦٠٠٠ | ٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ | إجمالى ... ... | ٧١٥٠٦٠٦٠٠٠ |

| |
|---|
| ٥٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| ٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠ |
| ٥٤٥٥٥٣٦٠٠٠ |
| ٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ |

# التأشيرات العامة

## للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

### تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة . ويجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ " أو من يفوضه " بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٤ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ ـ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية "أومن يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

## الباب الأول ـ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١١ ـ لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء ، فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

مادة ١٢ ـ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

(أ) تمويل وظائف عليا "قيادية" أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول التبويب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية المختلفة غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة طبقا لجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ج) إلغاء ، أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف عن زيادتها ببعض الوحدات وبناء على اقتراحها إلى وحدات أخرى تعانى نقصا ، وفى ضوء جداول الوظائف المعتمدة وبناء على المقررات الوظيفية .

مادة ٦ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٧ ـ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لما بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ٨ ـ يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

مادة ٩ ـ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

مادة ١٠ — بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة ( التكميلية ) : على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة ما يلى :

( ا ) بالنسبة للصناديق القائمة حاليا : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية ، سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) بالنسبة للصناديق التى تنشأ مستقبلا : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

( د ) إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه او الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على إقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

مادة ١٣ ـــ ( ا ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند ( ١ ) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزء لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة ١٤ ـــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٥ ـ يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف ناتض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يقرر أن تقوم الجهات بشغلها من غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية الحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات".

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ — يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات ، إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٨ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٩٣/١٩٩٤ خصماً على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ( ٥٠ ) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة ١٩ — ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول تربيب الوظائف المعتمدة وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

نقل العمالة :

مادة ٢٠ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى ا ، ب من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة ( ٥٥ ) من أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجنتى شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها

ومن تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى :

مادة ٢١ — يجوز بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

( ا ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أوإعادة تنظيمها إلى أى وحـــدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العـــام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٢٢ — يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة « ٥٥ » مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٣ — يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين

إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى ـ المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنيـــة لغير المؤهلين ـ وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقـا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المـالية .

الأعباء المـالية :

مادة ٢٤ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ ـ لايجوز خلال السنة المـالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المـالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المـالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المـالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٦ ـ لايتم التعاقد على بند ٢ ـ مكافآت شاملة نوع ( ١ ) فرع ( ١ ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

## الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٧ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أومن يخول اختصاصها ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٩ ـ يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٠ ـ لايجوز استخدام وفورالاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقه المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والصرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣١ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع ( ١ ) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٢ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنه المالية .

مادة ٣٣ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند ( ٤ ) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٤ ـ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام

المادة ( ٩١ ) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

( د ) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

## الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٥ ـ تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحـــدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" الموافقة على ما يأتى :-

( ا ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الاسعار أو الاسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٣٧ ـ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ومايطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الامر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط" أو من يفوضه" على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة ٣٨ ـ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة و كذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٠ ـ يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الحكم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤١ ـــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٢ ـــ يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٣ ـــ يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٤ ـــ لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب ( الصالون ) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الأستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ ـ يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤ ½ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٤٦ ـ تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز صحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٣/٩٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٣/٩٢ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٤/٩٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٤٧ ـ يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٤٨ ـ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات من طريق الاقراض أو المساهمة وتنظم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٤٩ — تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٠ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة ٥١ — لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٢ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٣ — لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

## البـــاب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٤ ـــ يجوز لوزير المـالية" أو من يفوضه"زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامـــة من الأرباح الصافية لمجموع هـــذه البنوك للسنة المـالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضـوء ماتنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه "زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مـال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

مادة ٥٥ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .